



هيئة الأسواق المالية  
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

قرار رقم ١٣

المتعلق بتسنييد الموجودات

إن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالأسواق المالية، الذي أناط بهيئة الأسواق  
المالية الصلاحيات كافة المتعلقة بتأسيس وعمل ورقابة الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسنييد،  
وبناءً على القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٥ المتعلق بتسنييد الموجودات،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠١٣،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٥،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ آذار ٢٠١٦،  
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعلق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على إنشاء صندوق تسنييد على موجودات مؤلفة  
من أموال مادية، منقولة أو غير منقولة، على توفر الشروط التالية:  
- تزويده بما يثبت الاكتتاب المسبق لعشرين مستثمر على الأقل في السندات التي سوف  
يصدرها "الصندوق".  
- تزويده بمستندات تثبت هوية المكتتبين العتيدين وسيرتهم الذاتية وتقييم دقيق لزمهم  
المالية.  
- تبيان الغاية الاستثمارية المشروعة لإنشاء "الصندوق".  
لا تنطبق الشروط أعلاه على عمليات تسنييد الأموال غير المادية وعلى الحقوق الناتجة  
عن عقود إيجار وعلى الديون وسندات الدين والقروض.

المادة الثانية<sup>١</sup>: يعلق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على إنشاء صندوق تسنييد على موجودات مؤلفة  
من أموال مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، على إلزام المنشئ بأحكام وشروط  
كل من القرارين التاليين في حال كان ينتمي الى إحدى الفئات المعددة فيهما<sup>٢</sup>:

<sup>١</sup> عدلت هذه المادة بموجب الإعلام رقم ١١ تاريخ ٢٦/١/٢٠١٥  
<sup>٢</sup> أضيفت هذه العبارة " في حال كان...فيهما" بموجب الإعلام رقم ١٨ تاريخ ٢١/٣/٢٠١٦



- قرار هيئة الأسواق المالية رقم ٤ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ المتعلق بالامتثال،  
- قرار هيئة الأسواق المالية رقم ٥ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ المتعلق بالتدقيق الداخلي.  
أما إذا لم يكن المنشئ ينتمي الى احدى الفئات الملحوظة في القرارين المذكورين اعلاه، ولم يكن لديه وحدة امتثال و/أو وحدة تدقيق داخلي، فعلى مدير الصندوق المنوي إنشاءه التأكد على مسؤوليته الخاصة من امتثال المنشئ للقوانين والانظمة المرعية الاجراء التي تقوم عادة الودعتان المذكورتان بالتأكد منه<sup>٣</sup>.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره<sup>٤</sup>.

بيروت، في ١٠ شباط ٢٠١٤  
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

<sup>٣</sup> أضيف المقطع الأخير من هذه المادة بموجب الإعلام رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١  
<sup>٤</sup> أضيفت هذه المادة بموجب الإعلام رقم ١١ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦